

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الجمهوريّة العربيّة المُتّحدة

الجريدة الرسمية

(العدد ٢١ "٥") الصادر في يوم السبت ١٧ شوال سنة ١٤٨٦ - ٢٨ يناير سنة ١٩٦٧ (السنة العاشرة)

محتويات العدد

قرارات رئيس الجمهورية العربية المتحدة :

رقم السنة

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٦٧ بفتح الحراسة عن أموال ومتلكات بعض الأشخاص

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٤٥٤ لسنة ١٩٦٧ بفتح الحراسة عن أموال ومتلكات بعض الأشخاص

فقرد :

مادة ١ - تفتح الحراسة عن أموال ومتلكات الأشخاص المذكورين

نيابة :

ورثة زاخر دفراكن .

ورثة عبد العميد ابراهيم صالح .

ورثة عبد المصود عطية الزاوي .

ورثة اسكندر شنودة يونان .

ورثة أحمد اسماعيل صادق الديهي .

ورثة محمد شبل صرعى .

ورثة أحمد حسين صالح الزملوط .

ورثة محمود متصرف سليمان لطفى .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٦٧

فتح الحراسة عن أموال ومتلكات بعض الأشخاص

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلم القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض التدابير الخاصة

بأمن الدولة ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٩٤ لسنة ١٩٦٦ بفرض الحراسة

على أموال ومتلكات بعض الأشخاص ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٩٦ لسنة ١٩٦٦ بفرض المراة
على أموال ومتلكات بعض الأشخاص ؛

١٢

مادة ١ - ترفع المراة عن أموال و ممتلكات المذكورة في البند :
هائلة على مصطفى أبو سبت .

عائلاة احمد فرشی .

عائلاه خليل ابراهيم صالح .

عائلاة اکرم احمد محسن .

عائلاة علی عبد الرحمن بکر .

**مادة ٢ — ينشر هذا التواريف في الجريدة الرسمية ، وعمل رئيس الوزراء
أتعاز الإجراءات اللازمة لتنفيذها**

صدر براسة الجمهورية في ١٧ شوال سنة ١٣٨٦ (٢٨) بتاريخ ١٩٦٧

جمال عبد الناصر

ورقة بحثية كاملة .

ورثة تپیده رشوان

ورقة ملخص

ورقة نجيب قديس تاوضروس .

**مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وحمل رئيس الوزراء
أختاد الإجراءات اللازمة لتنفيذها**

مقرر رأسة الجهود في كل ٢٠ شوال سنة ١٣٨٦ (٢٨) بجريدة

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٥٤ لسنة ١٩٦٧

برفع المرأة عن أموال ومتلكات بعض الأشخاص

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؟

**وحل القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض التدابير الخالدة
بامن الدولة ،**